معجله ثم الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لأجل قرب ثم المعتق لسنة ثم لأكثر
ثم عتق لم يعين ثم حج إلا لصرورة فيتحاصان ش يعني ان الثلث اذا ضاق
عما يجب منه وصية او غيرها قدم فك الاسير على ما بعده بدأ الاسير المسلم
يقدم في الثلث على عتق من البعض ويبعد المساواة اي فك الاسير اذ انه يعين على عتق
بعض على مدبر الصحة كما تقدم اذ ما يتعين من فك الاسير لا يكون في الثلث فقط
وفيترك الاسير بالمسلم ينقاد وأما الواو هي بعتق اسير فهي للكان من جملة
الصورة الآتية في قوله ومعين غيره ووجه ذلك كائن ظاهر المدونة وابن محرز ان هذا العتق غير
معين ش ثم يلي من دبر الصحة ثم يليه صداق المريض ومعناه ان الموصى تزوج وهو مريض
وبنى بها ومات او هو به او بلا وبناء من المريض ش ثم يلي صداق المريض زكاة العين الموصى بها وفرط
فيها حتى مات ونذر الحجة ونحو المنكوحة في المرض يحتاج الى زكاة لأنهما معلومان والزكاة
لا يدري هل هي بغايتها ام لا اما اذا مات ولم يوص بها فإنها للابن ويحمل على انه كان اخرجها
هذا اذا لم يعترف بحلولها عليه اما ان اعترف بذلك وبغايتها واوصى بإخراجها فإنها تخرج من
رأس المال وان اعترف بالحلول ولم يوص بإخراجها لم يجبر الورثة على اخراجها ولم تكن في ثلث
ولا رأس مال وأما زكاة الحرث والماشية فيخرجان من رأس المال وان لم يوص بهما لأنهما
من الاموال الظاهرة ش ثم يلي ما تقدم زكاة الفطر الموصى بها بالسنة وهذا بالنسبة
لزكاة الفطر الماضية وأما الحاضرة فزكاة الفطر من رأس المال قال ابن يونس من
مات يوم الفطر او ليلته فأوصى بالفطرة فهي من رأس المال وان لم يوص بها امر ورثته
بإخراجها ولم يجبروا وزكاة الفطر في ... ش ثم يلي زكاة الفطر في الاخراج كفارة الظهار
والقتل في الخطأ ... فقتل العمد وان العتق فيه ليس بواجب والعتق في الخطأ واجب
وانما جعل الثلث لا رقبة واحدة فإنه يقرع بينهما ايهما يقدم اه وأما كفارة العمد
فبأخر المراتب وتدخل في قوله ومعين غيره ش ثم يلي عتق الظهار وعتق القتل في الخطأ

كفارة اليمين لانها على التخيير ومما على الترتيب ش ثم يلي كفارة اليمين كفارة فطر رمضان عمدا بسبب الاكل
او جماع لان كفارة اليمين واجبة بالكتاب وهذا ادخله على نفسه والمراد بالفطر فطر الصوم
وانما خص الفطر لانه محل الخلاف بخلاف الجماع فانه مجمع عليه فهو اقوى والبساطي نظر
للفطر في رمضان بالاكل والشرب ش ثم يلي كفارة فطر رمضان كفارة التفريط في قضائه حتى دخل
عليه رمضان آخر لان كفارة الفطر كالاصل في ذات الصوم وكفارة التفريط تابعة فصار بدلا
ونقد وكانت اولى الكل ش ثم يلي كفارة التفريط النذر الذي لم يعين سواء نذره في صحته او في مرضه
لان النذر ادخله على نفسه والاطعام المذكور وجب بنص السنة فهو اقوى ش ثم يلي النذر المبتل من
العتق في المرض والمدبر في المرض وهما في مرتبة واحدة حيث كانا في فور واحد والا بدئ بالاول
ول وليس المراد بالمبتل ما يشمل العتق وما يتلف من صدقة ونحوها لان الصدقة والعطية الا
المبتلة يتحاصان على ما روي عن مالك واكثر اصحابه ويقدم الموصى بعتقه عليهما على ما اختاره
ابن القاسم ش ثم يلي المبتل من العتق والمدبر في المرض الموصى بعتقه معينا عنده كمن ذي واوصى
بان يشترى عبد فلان المعين كما هو كلام ابن ... يعتق او اوصى بعتق عبده الى شهر او اوصى بعتقه
على مال معجل ومثله ما اذا اوصى بكتابته معجلة ومنها الاربعة في مرتبة واحدة لا يقدم بعضها
على بعض على ما يفيده كلام ... وانما اخرت منه الاربعة عن المبتل والمدبر في المرض كلام
فروع فيهم خلافهم ش ثم يلي الاربعة المذكورة العبد الموصى بان يكاتب والعبد الذي اعتق على
مال ومات الموصى قبل ان يعجل العبد المال والعبد الذي اعتقه الى اجل بعيد ...
... والمعتق لسنة على الاكثر ان الموصى بعتقه الى
سنة يقدم على الموصى بعتقه الى اجل ابعد من السنة والثانية الاول في مرتبة واحدة لا يقدم
احدهما على الآخر وفرقها لا ربعه ... على العبد الموصى بعتقه الى سنة لان عتقه ناجز والموصى
بعتقه الى سنة فربما هلك قبل السنة فلا يحصل عتقه ش ثم يلي المعتق الى سنة الموصى بعتقه
غير معين كقوله اعتقوا عبدا ش ثم يليه الوصية بالحج عن الموصي ان لم يكن صرورة وأما ان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)